المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال

السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة
وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال
السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

«المادة 30. - تظل اللوائح الانتخابية العامة .....
«في الحالات الآتية :

«1. ..... ؛

«.....

«.....

«10. طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر
«حصر للوائح الانتخابية العامة ؛

«11. طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها
«اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

«في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية،
«تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10
«و11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الخامس عشر
«(15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

«تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في
«الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة
«السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار اللازم
«في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى المعنيين
«بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة قراراتها
«في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية المحلية في
«اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن الجدول المذكور
«الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة بالحالات الأخرى المشار
«إليها أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية، يتم
«إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة في
«المادة 30 المكررة بعده.

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد
«المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال مدة 30
«يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة
«الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر
«(15) يوما على الأقل.

«يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه
«المادة.

«تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات
«القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى
«المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا
«للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة ..... ،
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 118. - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية.....
«من شأنها :

«- الإخلال بثوابت ..... في الدستور ؛

«.....

«.....

«- التحريض على ..... أو العنف.

«كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

«- استعمال الرموز الوطنية ؛

«- الظهور في أماكن.....أو جزئي لهذه الأماكن ؛

«-.....

«- إظهار عناصر ..... أن تشكل علامة تجارية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال **علم المملكة** «والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات «التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

«تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري..... «القوانين الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة «الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه «السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط «المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل «على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أن يتقدم بطلب «قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه «الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة «قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة «إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر التالي :

«القسم السادس المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص «تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة «الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة «التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق «الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.»

المادة الرابعة

ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب